العلم من سبب فعلها عبير التاج قوله وما اتلفتا المتعلم لها معلم ربها وان زاد على قيمتها كذا قال ابن يحيى
وغيره الواجب بقيمتها وان كانت اكثر من قيمة المدبرة ورواه ابن القاسم قال ابن عرفة وقبله بالسعاية
لاشهب ابن رشد يريد لعبد ان يسلم المدبرة بقيمة ما اصدرتها بخلاف الغير الجاني لان الغرة هو الجاني اذ تعلق
علق والمدبرة ليست هنا الجانية لو لبست الجانية والمدبرة الجانية ربها وقال ابن يحيى بن يحيى الخلاف
على ربها الاول من قيمتها او قيمة ما اصدرت قال واظنه قاسه على العبد الجاني قوله فقيمته على الاجاز والنوف
ابن رشد ان اصدرت الزرع وهو صغير يعيش فقيمته لو كان يحل بيعه على الاجاز والخوف قال ابن يحيى
والمدبرة على ان كان الارش عوده لهيئته ثم ملكي الخلاف بيمار حي عوده وبالله تعالى اعلم وبه

باب العتق

قوله الاداء يعلم او يقول يضعف ان يكون بالواو للاداء يشهد له القول والله
تعالى اعلم قوله بدو وفي الرقبة والتي ع اي بالاعتاق وبك الرقبة والتي ع وهو كقول ابن الحاجب اللفيفة
الرقبة كالتي ع والاعتاق وفك الرقبة يضمن به للاعتاق وفك معطوف عليه معاني لعدوه الخاص على
قول الكوفيين وابن مالك قوله بلا فيه مدح او خلاف في لغاته المعجمة وسكون اللام لمعنى الخلاية والعقبان
وكذا في العقبان بالمدح في المدونة فقال قال مالك يعجبني ما عمل عبدك او امته وقال مالك ما اتفق
الله او قال له تعال يا حر ولم يرد به عتقا هذا الحرية وانما اراد انك تعجبني وانا في معاتبتك اياي كالحر فلا
شيء عليه في العتق والرق في العتق وما حاصله بخلاف بعتق الحاء المهملة وكسر اللام ومعناه تعتق الضم فقد خفف
اللفظ وذهبا عما المعنى قوله والاملاء بيع ملك الرجل وتزايد فيه الاملاء بيع ملك وما بعدها وفي بعض النسخ ولا
تنفي بيع املاك والمعنى واحد واما الانتشاء بالنون والتشبيه فيه هنا ظلال بيع على انه لا يعتق عن
الاملاء لعتقه دخولها من قوله قبل وام الولد والمدبرة انه عول هنا على قول مقل بدخولها في لفظ الغير
لتقويه المعنى اياه لقوله تعالى ومارك بظالم للعبيد ولانه جمع مكسر وقد نقل هذا الحد في تفسيره واما ابن عرفة
فاقتصر على قول ابن يونس قال ابن حبيب ويدخل في رقبتي الاناث الاعبيد قوله ووجبا بالنذر ولم يقصد
الادبيات معنى يشمل النذر المعلق والمطلق كما قال في التوضيح واخراج التقاصد النذر بغير قصد كما قال
ابن عبد السلام للانه يجري الانتشاء قال في اول العتق الاول من المدونة الوصية بالعتق عبد ان شاء
ربع فيه ومن بقا عتق عبدك او مشتري بذلك يجبر عتقا عليه بالقضاء ولو اعدوه بالعتق او نذر عتقه
لم يقض عليه بذلك وان وعتقه الحنث من قال علي عتق عبد لزمه وان لم يكن معينا لم يجبر وان كان معينا بقال
مالك لا يجبر وللشافعي عند محمد ان قال لا افعل فعتق عليه وان قال افعل ترك وان قلت قبل ان يفعل لم يعتق
في ثلث والاعتم والقاسم في المدونة من جعل شيئا للمساكين ولم يعينهم فانه يجبر فعلى هذا يجبر في العتق
وان لم يعينه ابن ع من بيع الفقراء على قادر العتق به قال الشافعي ان كان معينا ابن عبد السلام وقول الشافعي اصح
اقرب

اقرب لنفع الادمي بذلك وهو مقصود تشوف الشرع للعتق قوله والولد وان حصل كتبت اي ولد
سعلق تنبيها على ان ام ولد لا تدخل في الرقبة التي وغيرها وفي بعض النسخ تبيت بالتاء مثلا الكاف مولاه من تمام
الاعتبار اي وان كان الحمل قبل العتق قبل عتقه ان يكون لابن فيه مع للمعنى الاول ما يعلق الولد على الاول فاصر بالتوكي
لتشبيه التبيت به وهو على الكلام تشامل للقول والانثى فيكون اولى لتعميم الحكم في الاعلى والاسفل فيما ملكه
قوله وانع واعتق مكلفا لا فيما اي وجي (مبين) عليها على الايراد واقتناع حرها على عليها ما فيها مدعي فيها الكلام
اولى قوله غير سفيه وعبد ومن لمتله رجع عنه على انه ما على عبد قوله ان دبع القيمة يوم الحكم المتقدم في
قوله وبالحج جميع قوله وان كان المعتق مسلما وان الصبي فيها وقيلنا عن قبول المبلغ وان حط عتقه باختيار او ان
انتزل العتق هو خمسة شروط معطوفة على التي الاول وهو قوله ان دبع القيمة يوم به يشترط التكميل اذا
تنتشر الاذانة كما ان في المعطوفات فاعلا الثالث ولو اسقطها الفاء اعم واسهل واما قوله انتا بيا او بعضها
فيما بلغ فالكلام مستقبل لو اثنا فيه ان كان اولى قوله والاعلى مخصصا اي وان ان يكن اول بل وقد اعلما كرسي
رهان معلم مخصصا قوله واذا اعتق لمنفعة لعمر مثلي كزل هو في النسخ الصحيحة لمنفعة ضرار زنه والغيم المعاني
لبيه على التقويم فيقرا فمحتاج من قول ابن الحاجب واذا اعتق بصفوف التقويم للاعتبار فلا تقوم بعد قوله لتقله
في ليس اي يقبل الحكم لمنع التقويم وفي عقل قال ابن الحاجب ولو لم يجز ما يصيم فيه انتا لانه او لتنبيه اي في انتا لا التقو
يع قوله ومن الغير معطوفا على قوله ان كان بيد الغير قوله والاقول مال الغير اي عبد السلام لا يلزم احد التزكيه
قبول مال الغير واعتاق الغير ومحله على المعتق اعلى وقال ابن الشرف الفقيه المعتق لا يلزم الغير يقول مال الغير
لتعلقه به قوله وان اعتق جنينا او دبره مجرا او مدبر هذا هو الصواب فيكون تلفيقا وتبا لكما في المدونة قوله الا لزوج
ويعمل عبيك ملا قوله وبيعا وان تبين العتق دينا كذا هو الصواب بدخول واو الثانية على ان ورفع العتق
على الفاعلية ونصب دينا على المفعولية وبذلك يوجد في المدونة قوله ورن والا يشتري لبيع او عتق اي ورن هذا
الجبر الذي ليعتق اي العتق والا يشتري المبتدا حتى الجملة الا لبيع اي كدفع والا فتقيد في صورة اخرى فان اعتق
حاملا كان منبعها حاملا معتقا قوله ولم يجز انتزاع اولى من عتقا على صغير فلا له اسقاط ولد اولى لبيع الولي
الاب وغيرهم وان يقيم اخرى قوله وان دبع العبد على الملك تبيعه به فان قال انتزع في نفسك فلا شيء عليه ان
استثنى ماله والا غرمه كالمعتقة اشار به لقوله في العتق الثاني من المدونة وان دبع العبد مالا للرجل فقال
له انتزع في نفسك او دبعه الى عمل ان يشتري به ويعتقه فيعمل الرجل فلا له فالبيع لازم فان كان المشتري اشتري
مال العبد لم يقوم الشرع ثانية للبايع ويعتق الرجل ثانية لا العتق ولا يتبعه الرجل بشيء وبرئ فالله اعلم قوله
وبيع جبر تعتيق على الرقيق منها والعتق وهو كقوله في المدونة وان لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه
في الثمن وكذلك بيع العتيق في ثمنه اذا ان يعني بيع بعقد بالثمن فتعتق بقيته ولو تعتقه الثمن ثم بعد بيع

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم الدوريات
شؤون المكتبات